[illegible]

قد تملك هذا الكتاب العبد الفقير
المفتقر الى [illegible] بن [illegible]
[illegible] الحاج نعمان چلبي باشي
زاده من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا الله يا الله يا الله
يا حافظ يا حافظ يا حافظ
يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

منية المصلّى وغنية المبتدى
لسديد الدين الكاشغرى
فى فقه الحنفية

من كتب العبد [illegible] محمود الرومي
مدرس القادرية [illegible]
[illegible]

هذ كتاب منية المصلي وغنية المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا
ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل
الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت
ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن
مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته
منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه
ومكفر الذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

وصح به

وهو

وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب الصلوة

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة

اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى

وقوموا لله قانتين او صلوا لله قائمين خاشعين وقوله

تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله

تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا

واما السنة فما روى عن النبى عم انه قال بنى الاسلام على

خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام

الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت

من استطاع اليه سبيلا وقوله عم لكل شئ علم وعلم

الايمان الصلوة وقوله عم الصلوة عماد الدين من اقامها

فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عم

خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن

وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن

كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عم المفرق بين العبد

والكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت

من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة

من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماع المسلمين حجة لنا

لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة فصل

ثم اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات

وسننا واداباً وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط

فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر

العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما

الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود

الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل واحد منها

فرايض وسنن واداب ومناه واما فرايض الوضوء

فاربعة كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان

يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والأذن يجب
غسله والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم أتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
ولما سنته غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء الى الرسغ
ثلثا وتسمية الله في ابتداء الوضوء والأصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الأعضاء والمضمضة والاستنشاق والسواك بمائين
جديدين وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين ومسح
ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس
في المسح بماء واحد وكيفيته ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم
يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكر في المحيط

ويمسح رقبته بظهر الاصابع الثلاث والتثليث فيه مكروه
ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وهو الاصح وتخليل
الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والنية والترتيب والدلك
والموالاة ومن ادابه هو ان يتهيا للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا
لم يتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زاد
قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه ويغسل يديه قبل
الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجى
بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو
استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما السنة
وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بماء بعد
فيغسله حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان

يستر

يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره

وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل كل عضو وان لا يتكلم بكلام

الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الاثار

وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى وان

يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فالاصابع وان يبالغ

في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما المبالغة في

المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة في غير الصائم وقال صدر الشهيد

تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى

منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل

اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا

وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او

نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف الماء وان كان على شط

نهر جار لما روي عن النبي عم انه سئل افي الوضوء سرف فقال

نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ

اناء ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين

واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد

فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك اشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء

وان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر مرة او ثلثا وان يشرب

فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني

بدوائك واعصمني من الوهل والاوجاع والامراض ويكره

ويكره الشرب قائما الا هذا او شرب ماء زمزم وان

يصلي بسبحة الا في وقت مكروه وان يتوضا على الوضوء

واما المناهي وهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء

ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بماء افضل ان امكن

من غير كشف وان لم يمكن يكفي الاستنجاء بالاحجار

ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم

وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعلف

الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنحنح ويمتخط

لقوله عليه الصلوة والسلام من جدد وضوءه جدد الله نوره يوم القيمة صدق رسول الله

فى الماء وان لا يتعدى فى الزيادة والنقصان فى المرات والمواضع

وان لا يمسح اعضاؤه بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء

وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان

لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقى على شفتيه

او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه فهذا هى الطهارة الصغرى

واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال وسببه خروج المنى بشهوة

بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى

ان المحتلم لو اخذ ذكره وخروج المنى بعد سكون الشهوة يجب

الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا الايلاج فى السبيلين

فى الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب

الغسل على الفاعل والمفعول اما الايلاج فى البهيمة والميتة

والصغيرة التى لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل

وعند الشافعى ومالك واحمد وجب الغسل انزل او لا وذكر

الاسبيجابى فى الصغيرة يجب وكذا الحائض والنفساء ومن

استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام

فان تيقن انه منى او مذى او شك فعليه الغسل واما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فعليه الغسل وان
تيقن انه مذى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان
استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه منى فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شىء لا غسل عليه وكذلك المرأة قال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنى وجب
الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذلك
المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش

فسكونه قبل النوم دليل على عدم الفكر وما حصل بعد النوم يكون حلما فعليه الغسل

خلافا لابى يوسف

وهو

وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض فهو من الرجل
وان كان اصفر فهو من المرأة [illegible] فالمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى
اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوابيها غسله موضوع في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا
ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا
ظفر شعره كما يفعله العلوية والاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة روايتان فيه
وذكر الصدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط قال محمد تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرأة

اغتسلت وقد كان في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه
المدني والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز
للمدني لانه درن الدسم الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز واذ
خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يطهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز
قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممنوعا متاكدا قليلا كان او كثيرا
لا يجوز وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء
والدرن والطين يجوز وصنعهم للضرورة وعليه الفتوى
وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال

الماء

المطلق لا يجوز وان كان ينبغي يجوز وايصال الماء الى داخل
المسترة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في
الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير
مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة
وبل الشعر كقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وبقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شي من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان
تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه

فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل فى موضع لايراه
احد وان لايتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
وان يصلى سبحة واما النية فليست بشرط فى الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى
او الحوض الكبير للتبريد او قام فى المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج
المنى على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج
منه المنى او المذى واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره

شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان
الكافر اذا اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز
للحائض ولا للنفاس ولا للجنب قراة القران يعني اية
تامة وان قرا ما دون الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعا
او الايات التي يتشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره
التهجي بالقران للحائض والنفساء والجنب وتعليم
الصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء
والجنب والمحدث كتابة القران وذكر في جامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب
القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القران الا بصرته وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من

الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند محمد
وذكره بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر
فيه ايضا ولا باس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه وبدفعه اليه ويكره مس تفسير
القران وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا باس به لتكرر الحاجة
الى الاخذ ولا يكره قراة القران للمحدث ظاهرا واما الجنب
اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراة لبقاء الجنابة
ويكره قراة التورية والزبور والانجيل للجنب واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره كتابة القران على المصلي ويكره دخول
المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شي من القران لما فيه من
ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا
للجلوس او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور وان
احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف فان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا

بنيم

والتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين
ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع
اخرى كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
واجب عند الكرخي وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
لو ترك اقل من الربع يجزيه فعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب فينبغي ان يحتاط وروي عن محمد انه لو ترك ظهر

كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع فالنية فلا يجوز بدون النية وكذا
طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات
او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا
لم يغلب على ظنه او لم يخبره او كان في الفلوات عندنا
لا يجب خلافا للشافعي ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز
بالاخلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى اذ
المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة
او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء
المتوضي كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان
على اقله جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح وان يضره تربط عليها الجبيرة ومسح عليها
والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

يتيمم

يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة
آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رح وقال ابو يوسف رح يعيد وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا
يعلم ما اجزاه ٥ وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسال عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه فان
تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا
بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع ولو كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش

يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم بضعف الثمن وعن ابي نصر الصفاري
رحمة الله عليه ان المسافر ان كان في موضع عزة الماء
فالافضل له ان يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في
العمر انات رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس
الاناء ويحمل للعطية اوللاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه
للاخر وسلمه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان
يسئل عن رفيقه ام لا يجب قيل لا يجب حتى لو سال فقال له انتظر
فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوات الوقت
يتيمم ويصلي ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعندهما ينتظر وجوبا
وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على
انه في الثوب ينتظر وان فات الوقت وان لم يجد الماء الا سور الحمار
او البغل يتوضا به ويتيمم وبايهما بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء
ومن لم يجد الا سؤر الفرس عند ابي

عن ابي حنيفة روايتان في رواية مشكوك وفي رواية

مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر عن ابي حنيفة يتوضأ به

وعن ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن

لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب

وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل

وان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة

شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف

او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة

لصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات

رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان

وضعه بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف

الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد

بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في

المتاع ففي المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم

من قال لا يجوز وعند محمد انه يجوز ولو تيمم وهو على

النهر ولم يبتل بالماء فهو على هذا الخلاف الذي ذكرناه

ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب وطعام

فنسيه الصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف وعن محمد قال

يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان

يرجو او جود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة

في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو

كان معه ماء ولاكن يخاف على نفسه او على دابته العطش

يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير

في دار الحرب اذا منع عن الوضوء او الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء

ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي

والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا

بايماء واقفا او يسير دابته او يقعد ولو صلى بالايماء

لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع

والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وضع

وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما
اشبههما ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة وفي الروايتين عن محمد ثم
الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض
ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة وفي
رواية اخرى لا يجوز ان لم يتعلق بشيء عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد يجوز واما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا في الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا تذوب
الصخرة فيها واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا

وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او
هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية
التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر
او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد
ترابا اخر والتيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه
ويجففه ويحركه ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس
الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالحصا والكيزان والجباب والقصاع
والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم
يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالانك ثم

بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه
غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا
يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان غالبا يجوز
واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس فذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية وروي عن اصحابنا يجوز واذا تيمم الرجل من
موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز
التيمم للولي ايضا وكذا اذا احدث في صلوة العيد تيمم
وبنى في قول ابي حنيفة وعندهما يبني بالوضوء وان خاف
خروج الوقت تيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج
الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضاء ويقضي ما فاته

وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
فذلك ليس بشيء المسافر يطاء جاريته وان علم بعدم الماء
ويتيمم جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال
الصلوة فسدت وان راى سور الحمار او نبيذ التمر
فسدت عند ابي حنيفة وان راى سرابا فظن انه ماء
فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ
ان كان ماء يتوضاء ويستقبل المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء وهو
لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقي لمعة وليس
معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل

السراب هو الذي يرى في الصحراء وقت الضحى كالماء

وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ومس المصحف يجوز مع وجود الماء لكن لا يصح به الصلوة

اللمعة

اللمعة ويتيمم لاجل الحدث ان كان الماء لا يكفي للوضوء وان

كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضاء وان كان

الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم

وعليه ان يبداء بغسل اللمعة فان كان معه ثوب

نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين

يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا

القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على الخفين او على

الجبيرة يؤم الماسلين بالاتفاق ذكره في الحصير وشرح

الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا

الامي للقاري وكذا العاري للابس ولو ام امي بمثل حاله

جاز **فصل** في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق

كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار وتزول

بها النجاسة حكمية كانت او حقيقة ولا يجوز بالماء المقيد

كماء الاشجار والثمار وبماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق

وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء نجس

والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل واللبن والعصير
وبماذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل اوبالسمن
اوبالدهن لايزيلها لانها لاينعصر بالعصر ويجوز تطهيرها
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي تختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل
عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء
المطلق وذكر في اجناس الناطفي المتوضي بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر في الملتقط
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذا
الحمصة او الباقلاء اذا نقع وان تغير لونه وطعمه
وريحه وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء

ان

ان كان بحال لو تبرد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء
جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او بآس او بشيء مما يتعالج الناس
به جاز الوضوء ان لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي
رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح الهداية
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه وهو
طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى
هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا التقى

اقرضو

في الماء الجاري شيء نجس كالخمر والجيفة لا يتنجس ما لم

يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا اصبت جب

من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ به جاز

اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على

شط نهر ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي

ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى

الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير

وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل اذا كان

الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة

يعني اذا كان الغلبة لماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز

والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب

السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا

كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه

او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان

سال المطر من السقف او من نقب البيت ان كان

المطر

المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر
وسال الماء من الثقب ان كانت على السطح او على اكثره
نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضاء به على الوقار حتى يجري عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل بمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا
يجوز التوضؤ به واما الحد في جريان الماء ان ذهب
به تبن او ورق فهو جار يجوز الوضوء به وقال
بعضهم لو رفع بغسر ما تحته وينقطع عن الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي الملتقط
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره
ولو توضاء منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض



الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت
النجاسة مرئية قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا اغتسل وجهه
في حوض كبير فسقط عن غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارا يجوز
الوضوء لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا
فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل في الحوض الكبير فللآخر ان يتوضأ في
ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والأصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر عن ابي حنيفة
لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه

فالمعتبر ذراع الكرباس دون المساحة وهو سبع مشتات اي سبع قبضات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة لان ذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة والاول اليق للتوسعة كذا في الفتاوى

قالو

القصب

الى

الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا الوتوضاء في ماء فيها
ذرع وكذا الوتوضاء من غدير وعلى جميع وجه
الماء جمد وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز وكذا الوتوضاء من حوض الجمد ماؤه والجمد
رقيق ا ينكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب
في موضع منه فوقعت فيه نجاسة لانقالة فيها ولا
اثرلها او ولغ الكلب او توضاء به انسان قال نصير
وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد لا يجوز فالفتوى
على قول نصير وابي بكر وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض المسقف وان نقب الجمد فعلى من العلوي

فى الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلما ولم

يزل نجاستها ما لم يخرج ما فى الثقب من الماء ولو توضأ

من ثقب الجمد ولم يقع غسالته فى الماء جاز على كل حال

ولو وقع فى الثقب شاة او غيرها فماتت اذا كان الماء

تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس وان كان اقل من

عشر فى عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض اذا كان عشرا

فى عشر فتسفل حتى صارت سبعا فى سبع فوقعت النجاسة

فيه يتنجس فان امتلأ قيل هو نجس وقيل لا يصير نجسا

حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل

ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة

فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر

الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات وقال

غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان

لم يخرج مثل ما فى الحوض وهو اختيار صدر الشهيد رحمه الله

حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان

الموضع اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه الوضوء لان
الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز
لان الماء يستقر فيه ولا يكون كالجاري ولا يجوز الا في
موضع الدخول والخروج وان كان خمسا في خمس فما فوقه
لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج وكذا على الماء اذا
كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من
جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام
فخر الدين التقدير بغير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم الا تيمم حوض صغير كرى
منه رجل نهرا فاجرى الماء فتوضأ من النهر جاز وان
اجتمع الماء في موضع وكرى منه رجل نهرا فاجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة ذكره في
المحيط وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة

الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من
الأنبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال
لأجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لأجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة و
عندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو
توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف فصل في المسح على خفين المسح

١٨

على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا
يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه
بان يكون ملبوسا على طهارة كاملة اول الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها
شئ يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه
يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل

كالبول والغائط والريح والاغماء والجنون شرح

والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوط
بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز
وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز
ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك
وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الأصابع ويجافي
اصول الأصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من
جوانبهما لا يجوز ذكر في المحيط ولو توضأ ومسح
ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخاض

في

فى الماء لا بنية المسح او مشى فى الحشيش المبتل بالماء او
بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعى وفى بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر من يوم وليلة يلزم
نزعهما وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموقين المخرق
وان كان خفاه غير مخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق فى خف واحد
قدر اصبعين فى موضع او موضعين وفى الاخر قدر اصبع
واحدة

جاز المسح وان كان في واحد يجمع ولا يجوز ويشترط ظهور
الأصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كان
يبد وحالة المشي ولا يبد وحالة الوضع يمنع وكذا ذكره
في المحيط واذا كان على القلب لا يمنع والخرق اذا كان من
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه ونزع القدم
من الخف غير ان القدم في الساق بعد تنتقض مسحه وان
نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات أيضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الصلوة لأبي عبد الله الزعفراني

مع

لو مسح رجل على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع

احد القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبيه من عقب الخف

في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور القدم في موضعه

والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا

بحيث اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع

عاد العقب الى موضعه لا ينتقض وعن محمد خف فيه

فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير

منفتق مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

ويجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء فان

سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

المسح والمسح على الجبيرة على وجوه وان كان لا يضره غسل ما تحته

يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء

البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بالماء

الحار ولو كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة

ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق وفي بعض المواضع الا كان صدور القدم في موضعه

لعدم ظهور القدم مقدار ثلثة اصابع

ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر

جمع جبيرة

انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها

الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة لا يجوز قال

برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون

وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة

خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم

قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه

اي دون النصف

لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجبيرة

في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح

تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب

او دونها فات غسل موضع المقطوع فرض ولو غسل موضع

القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث

اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع

وان كان الغاسل مقطوع الاصابع وبعض الخف خال عن القدم

ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا

بيقمنش

جاز

وكذلك اذا كان الخف واسعًا وبعضه خالٍ عن القدم رجل

توضأ ومسح الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت

فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين وان احدث بعد ما برأت

لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي

واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء والشحم يمرّ

الماء فوق الدواء والشحم ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق

في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضؤه فان لم

يستعن وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة وان لم يجد

من يوضؤه جازت بلا خلاف واما المسح على الجوارب

فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا

يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى

وكذا في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر العمر

والثخينين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء

ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان

قطع المسافة بها **فصل في نواقض الوضوء** المعاني الناقضة

جمع جورب وهو ما يلبس تحت الخف

اي جازت الصلوة

ومحمد ابو يوسف قول

بعلق

ذكر الكل واراد الجزء

للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
والمراة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض وكذا في المحيط
وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وكذا في جامع
قاضيخان يستحب لها ان تتوضا وكذا الدود والحصاة
اذا خرجا من هذين فعليها الوضوء وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط ان
يتوضا وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها
بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضا وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
احتشى احليله بقطنة خوفا من الخروج ولولا القطن
لخرج منه البول لا باس به ولا ينقض وضوءه ما لم
يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت رطبة انتقض وان كان يبتل الطرف الداخل
ولم ينفذ لم ينقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لا ينقض وكذلك الحكم في كرسف النساء

اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج

واذا احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل المحشو انتقض

نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ

الى خارجه انتقض والا فلا وكذلك امرأة اذا اجعلت القطنة

في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم

الدخول كذا ذكره في الواقعات اما الخارج من غير السبيلين

فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي

كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملاء الفم ينقض سواء

كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة

ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما

ان كان سائلا نزل من الراس نقض وان كان علقا لا ينقض

وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان يملا الفم

وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة انتقض وان لم يكن ملاء

الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما

قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد

ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما
الدم ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعلى هذا مسائل
منها انفطرت قشرت فسال منه دم او ماء او صديد ان
سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان
ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا على راس الجرح ولم
ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس
الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال نقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان
بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض
شيا فراى عليه اثر الدم ولا وضوء عليه وقال بعض

المشايخ

المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان

وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان

في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل

صلوة لأني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون

صاحب العذر وفي فتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح واما

صاحب الجرح الذي لا يرقى ومن به سلسل البول والمستحاضة

يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت

ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم

وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى فان توضأت

حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر

خلافا لأبي يوسف وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله

اذا علم انه لو غسله لا ينجس ثانيا ولو كان بحال ينجس قبل

الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب

العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر

الغرب بالرا الذي يسيل منه ... اربع ولكون من ... الغرب جرح ... نز ... سائقة ...
بقال قاء الدمع والدم اذا سكنه مختار

ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض

اذا احتشت لايخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري منها

ما هو سائل فيتوضاء ثم سال التى لم تكن سائلة نقض

وضوءه لأن الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين

اذا سال منهما بمنزلة جرح واحد وصاحب الحدث الدايم من لا

يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد

منه واذا توضاء للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء

ذكره في احكام المفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج

من ان يكون صاحب عذر رجل امتخط فسقطت من انفه

كتلة دم لم ينقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص

وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض

اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت

لسال انتقض واما الذباب والبعوضة اذا مص وامتلاء

لا ينقض اما الدم القليل والقئ القليل مالم يكن حدثا

لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا

جواز الصلوة

النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام محتبيا
لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه فان سقط
النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على
دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في
السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض
وان قل وكذا السكر وحد السكران ان لا يعرف الرجل من
المراة وقال محمد في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك
فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع

وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا اوناسيا
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجود التلاوة او سجدة السهو
لا ينقض ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره محمد في الاصل وقال
محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة
المتاخرين وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه
واما التبسم لا ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقه
ما يظهر فيه القاف والها ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الحاقانية التبسم لا يبطل
الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد
الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما مس الذكر
او اكل شيء مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا

ونعم

للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ولحم
الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية
فصلى مع لحمها وجلده تبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف
انه يطهر ويجوز بيعه اما الروث والاخثاء كلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وفي

غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط بجنس نجاسة

غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا

يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهند واني وفي رواية عن

ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر واما بول الهرة نفي ظاهر

الرواية بجنس بنجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفورة

ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع

في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة

اذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرقة لا يفسد وكذا

السخلة والانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما

الماء المستعمل بجنس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند

ابي يوسف بنجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه

اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او

استعمل في البدن على وجه القربة امراة غسلت القدر

او القصاع او يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء

مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر فجازت الصلوة

معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح الاسبيجابي

كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع

اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول

اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسده

وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده

وشحمه بالزكوة وعن محمد جلد ذئب او كلب يطهر بالذبح

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها

وصوفها وظلفها وظرسها طاهر اذا لم يكن عليها

دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر

يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن محمد امراة صلت وفي

عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب وكلب جازت

صلوتها بخلاف الادمي والخنزير ذكر في العيون وذكر

الشيخ الامام الاسبانكي في شرحه السيجاب اذا خرج

من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت واذا لم

يعلم انه مدبوغ ام لا ... الميتة لا يجوز الصلوة

يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية انه يدبغ بشئ طاهر كالعفص
والسنجة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن حكم
الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقائه في الريح
فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا
هو صحيح وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت
او البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وذكر في فتاوى
قاضيخان الاظهر في البئر انه نجسا وذكر في المحيط الاظهر
انه لا يعود نجسا **فصل** في البئر اذا وقعت نجاسة
في البئر نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين فان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين وان ماتت

فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء وكذا اذا
استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه وكل
حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره
طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كلها ايضا وان كان سؤره مكروها
ينزح عشرون دلاء او نحوها احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في
الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر سواء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او
تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت

قبل الافتراق

استحسانا لم تنجس البئر

بعد انتفضت تنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان
تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء
قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة
سواء كان قليلا او كثيرا اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان
فيه ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة
او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج يفسده
وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي

عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطيور لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء ان قل ولا يفسد الماء
الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر وان
بالت شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد وان قطرت
البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب
نزح دلوا انصب على رأسه ماء ثم استقى اخر فتقاطر
من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم تنجس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ
القرآن لخروجه من الجنابة وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهران هذا اذا لم
يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت تنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا

٢٨

او ثلثون وان كان خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون

كحكم الدجاجة الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر

كله كحكم الكلب وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها

اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف تقدر

قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه

وينزح حتى يملاء الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل

فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة

دلوا واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون

طهر الدلو والرشاء وكذا في غيرها وموت ما ليس

له دم سائلة فيه لا ينجس الماء ولا يغيره كالبق والذباب

والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء

اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان

وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا ينجس بلا اختلاف

اما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتأخرون

اكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش

في

في الماء مما لا يؤكل اذا مات في الماء وتنفخت وتفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها
دم سائلة فصل في الاسئار سؤر الادمي طاهر
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس
او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم
اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية
طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
والهرة ان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس
وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا عرق الحمار

طاهر عند ابي حنيفة في روايات المشهورة وكذا ذكره القدوري
وقال شمس الائمة بجنس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة ولبن الاتان بجنس في ظاهر الرواية وعن محمد
انه طاهر ولا يؤكل هو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر
المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من السؤر المشكوك
لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب
من السؤر النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم والاصل فيه
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان
قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم

درهم الشهليلى مثل عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن فى
النجاسة المجسدة كالعذرة وبالبسيط والعرض فى النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم
انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل
يده فى السمن النجس والمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب
اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسلت ثلث مرات طهر الجلد والثوب
واليد وان بقى اثر الدهن او الصبغ وما شرب الجلد فهو عفو
وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفا الماء
ويسيل الماء منه ابيض وان غسل بغير حرض لا يرى ان ما
روى عن ابى يوسف فى الدهن النجس اذا جعل فى اناء فصب
عليه الماء فيعلوا الدهن النجس فيرفع بشئ هكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفى الذخيرة رجل ادهن
رجله ثم توضا وغسل رجليه ولم يقبل الرجل الماء جاز وضوئه
ثوب اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته

فصارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان لف
الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكن المبلول يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا
يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس وكذا اذا اغتسل رجليه ومشى على لبد نجس واذا
مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل فى رجله جازت
صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفى
الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها
فى جانب العين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء ان لم يفتح
كما يجب فى ايصال الماء الى الماقى اذا صب دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال

ثم

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برئت وارتفع قشرها واطرافها القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف ويبقى له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال وهو طاهر الا اذا علم انه نجاسة من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن ابي حنيفة شبر في شبر وروى عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف اصحابنا المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد وان ربع ثلث الثوب **اما الشرط الثاني** وهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي

وكذلك لو خرج من الفم فلا وضوء عليه لما قلنا

فيصلي فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد

وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز

ازالتها بالنار وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين

بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترقت الدم طهر

الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب

يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال مسحها بالتراب

وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم وعن ابي يوسف انه

قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر

وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم

كالبول والخمر فلابد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان

القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الامام الشيخ ابي بكر بن

الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض

التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة

وكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل

ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك

والفت

والحت والفرك اما الحك والحت في الحف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالرخي لما راى عموم البلوى
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ واما
الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت
والفرك لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين وهو
الصحيح وكذا بالحيض اذا اصاب الخرزيده فلحسه ثلث مرات
يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب
نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وقيل اذا اغسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا
يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على
الأول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الأزار يحكم
بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع اخر ان
محمد

امرّ الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى
يشترط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد يغسله ثلث
مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط
العصر ينبغي ان يبلغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر
بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل
في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء و
اهراقه الا انه لم يمكنه عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار رجل يستنجي ويجري ماء
الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع
ذلك الخف لان بالماء الآخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط اذا كان خفه منخرقا واصاب الماء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل

بنجاسة موضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى

في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو
كان على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما اصاب
الماء فاذا اغسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثا
وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان
كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخزف
او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا يجفف او لم
يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر ولا يشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو سقوه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا
مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه
يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب

قاوز

الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا تسرى
تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس
الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة فيها ولو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت ولم
يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم
يقع الحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا
كانت متداخلا في الارض وكذلك الشيل والحشيش
وما ينبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوسي وعن محمد بن الفضل والحمار اذا
بال في المشيلة و وقع عليها الظل ثلاث مرات ووقعت
الشمس ثلاث مرات فقد طهر وكذلك الجص والآجر اذا
كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة

ينقل

ينقلع ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كانت الحجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف وان
كانت لا تشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا
كان احدهما نجسا فالطين نجس والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البير فصار حماة زالت نجاسة
فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه تنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل او الجفاف ظاهره حتى
لو وقعت منه قطعة في الماء ينجس كذا ذكر في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب الانسان
لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه وفي فتاوى
قاضيخان اذا بال في الماء الراكد فاصابه الرش اكثر من قدر الدرهم

يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة
جواز الصلوة
بخوسرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب
اما الروث
صار ثوبه نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل عن ابي نصير عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره
قيل وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهبت عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا
القى الجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري وارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا
يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال
نصير يجب عليه غسله وذكر في المغني وليس بول الخفاش
وخروه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان
كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو قاسم الصفار وعن
وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير وجرة البعير كسرقينه

ومرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الآدمي اختلاف
المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق بجراحة في
الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية
يجوز بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف رجل يكره
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان وصلى
قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت
النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة
احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاواه يجزيه وبه نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من الميته الموضع الذي يمر به
الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان
يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا

فخرج منه الريح لا ينجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف

او المربط واستجمد في الكرة او الباب ثم ذاب الجمد فاصاب

ثوبه تنجس كلب مشى على طين فوضع قدميه رجل على ذلك

الطين ينجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب واذ

كان الثلج جامدًا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان

او ثوبه لا ينجس ما لم ير اثر البلل سواء كان الكلب راضيا

او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما

اصاب فمه ثلثا ويؤكل ويفعل بعد ما يبس العنقود

ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير

يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا ينجس وهذا قول ابي

حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط

فان توضأ في الماء المشكوك او بالمكروه ثم وجد

ماء خالصًا مطلقا ليس عليه غسل ما اصابه واما ما

لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس

بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب المحال

طلاق

او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس

بنجس وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه

دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي

حاملة صبيا او ثوب الصبي نجس جازت صلاتها اذا امسك

مصاريب شاة ميتة فصلى بها جازت صلوتها اذا كانت

يابسة ولو صلى ومعه فارة المسك يعني النافجة جازت

صلوته امراة صلت ومعها صبي ميت ان كان لا استهل

فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم

يغسل وان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في العيون

وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب لو صلى ومعه

جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء قال ابو حنيفة ومحمد

لا يجوز ولا يطهر بالدباغة ومعه اذا صلى ومعه بيضة

وقد صار مخها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها

بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه

وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق

يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس
معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش واذا كانت
النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا
بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد يصلي به في الوجهين وان
صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء
وحده هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو
قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وفي
باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز

ولو

47

ولو سجد على شيء نجس يفسد صلوته وقال ابو يوسف ان
اعادها حين علم على شيء طاهر لا يفسد وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي
حنيفة يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهر اجاز بلا
خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في
موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون
هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبته
لا يجوز واذا كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز ان
كان وضعهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي
طاقتين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا
وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما
ركنا وفي فتاوى السمرقندي اذا سجد ووقع ثيابه على شيء

نسورة صلواة افغانا

بخس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرها قايم يصلي لم يفسد ومثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة لم يقبل القطع لم يجز الصلوة
واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين اذا كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز وان كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلى على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الايمة الحلواني

لو كان

٧٨

لوكان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسًا فهذا قريب

من الاول واما الشرط الثالث وهو ستر العورة والعورة

من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن

من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي

حنيفة وابي يوسف ان صلى مجيبا اذا كان محلول الجيب

فنظر الى عورته لا يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر

العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز

وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراى عورته

فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى عريانا في

بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس

لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المراة الحرة كلها عورة الا

وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في

المحيط الاصح انها ليست بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف

ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى

عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان ذراعيها ليست بعورة

والاول وهو الاصح اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسد تـ صلوتها كذا في اكثر الفتاوى
وفي الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشا فـ ما فوق
الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منها
يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح واما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان
كان اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في
الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق
اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات
واما ثدي المراة ان كانت راهقة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة

لانه عورة

من الشعر لانه نزل عنها شرح

بعضهم

اوبلق اوزنكى

هما

م

اذا كان الثوب رقيقا يشف ما تحته لا يحصل به ستر العورة
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره لو نظر انسان من تحته
فراى عورته فهذا ليس بشئ وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست خلقا كهنة
فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة
من الامة ما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان
لم يؤدى ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايما كما ذكرنا
والشرط الرابع هو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
قابل نمو كنه

الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا يظهر في النية وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع
استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي
وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين
يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان
كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد
او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير
عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى

جهوابه

وصلى فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه فان

علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء

اشتبهت فى المفازة او فى المصر فى ليلة مظلمة او نهار وان

تحرى وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة

وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق

ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة

بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف

وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر فى الصلوة

بغير طهارة واما فى الصلوة فى الثوب النجس لا يكفر والى

غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر وشرع

وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استانف الصلوة ولو

اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى

وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو

سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد

بعد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك

فتحري حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلة
الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامته وليس بقبلة وان حول وجهه
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسد ولكن يكره
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم يفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

والشرط الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المستطير لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان
يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشا واخر وقتها
مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا

خرج وقت الظهر على قولين واخر وقتها ما لم يغرب الشمس

واول وقت المغرب اذا غاب الشمس واخر وقتها ما لم تغب

الشفق وهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عنده وقالا

هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها

ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه

مامور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل لو صلى العشاء

بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذى

صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابى

حنيفة خلافا لهما والمستحب فى الفجر الاسفار عندنا فى الازمنة

كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى

الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير

العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح

وبعده الى طلوع الفجر مكروه ان كان بغير عذر واما فى الوتر اذا كان

لا يثق بالانتباه او ترقب النوم واذا كان يثق فتاخيره الى

اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر

بلود

والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة منها يكره فيها الفرض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو
ولو قضى فيها فرضا يعيدها فان تلا فيها اية السجدة فالافضل
ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيها التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فيهما ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس الا
سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد
غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان شرع
ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو
شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم

يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء فلا شيء عليه ولو شرع في

النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة

في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر وقبل الغروب

ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها

ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين

طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر

عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وذكر

في الذخيره ولو صلى ركعتين على ظن انه لم تطلع الفجر وقد تبين

انه طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك

لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس

حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة ولو

ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد صلوة الفجر ولو غربت

الشمس في خلال العصر لا يفسد واشترط داس النية

المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي

التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز

وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة
العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد
وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاءه الا في الجمعة ولا
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر
يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت وعصر الوقت يجوز وهذا
اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما

المقتدي

المقتدي ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات ولو
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او
التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
اي في الفرض
وكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر فهذا اذا نوى
بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي ويجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
اي وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في وقت اخر الوقتية ولا يحتاج الامام بنية
الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا
يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم

بل يحتاج بنية نية الصلوة ونية المتابعة

يعني الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان

نوى صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع (والمختار عدم الجواز) (اى المصلى المقتدى)

في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة

ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء

بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو (قبل اى الامام اى الاقتداء)

يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد

او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما

قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلٍّ كذا ذكره في المحيط ولو

نوى الاقتداء حين وقف الامام مقام الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة

الامام وكبّر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى

سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة

جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت

فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء

والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط

ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت

وف

ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين
ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية
لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم باللسان وهو المختار
وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي وذكر
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من
غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان تأخر النية ونوى
بعد التكبير لا يصح **واما فرايض الصلوة** فثمانية
ستة على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه

فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف لحديث ابن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع
اي في ذلك الصلوة
والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي
قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير
وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ولو افتتح باللهم اغفر لي ولو
قال اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال اللهم
او قال يا الله يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
يفسد صلوته ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا لانه اسم
الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلف
البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل

المدّ في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم يفسد صلوته
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما (اي بين القصر والمد)
لا يفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام
او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبّر قبل
الامام مقتديا به (التكبير) لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في
صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وهو قول
ابي يوسف ولو انه كبّر بعد ما كبّر الامام يعني كبّر ثانيا ونوى
الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة
وقالا يكبّر بعد تكبيرة الامام واذا اشتبه المقتدي انه
كبّر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رأيه فاذا استوى
الظنان فانه يجزئ حملا لامره على الصواب **والثانية**
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز

وان عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما
اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة بمعنى الان يعني بعيدوق
على الارض فسجد عليها جاز وكذا في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان
لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برا ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى
والا فلا كما المغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان
كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
وان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى

قائما

قائما وان شاء صلى قاعدًا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود يصلى قاعدًا بالايماء شيخ كبير اذا قام
سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلى جالسا
وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلى قاعدًا بالايماء ولو
كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل
يصلى قائمًا بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة يصلى قاعدًا بقراءة يعني الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردًا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردًا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر شرع قائما ثم يقعد فلما
حان وقت الركوع والسجود يقوم ويركع المريض يقعد في
الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى
وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيمم وجعلت راس
ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
بحوملة جعور

فان لم يستطعها يومى ايماءً رجلٌ شلّت يداه وليس معه احدٌ

يوضّيه او ييمّمه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلّى

فانظر وتامّل فى هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة

واو يلاه لتاركها وان صلّى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث

به مرض تمّمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطعهما

او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلّى قاعدا لمرض

ثم صحّ يبنى على صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلّى

بعض صلوته بايماءٍ ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق

ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعياه

لا باس بان يتكئ على عصاه او حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع

على الدابّة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة واما

الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرنا فى فصل التيمم وكذا شيخ

ركب دابّة ولم يقدر النزول او امرأة ليس معها محرم يصلّيان عليها

والمصلّى على الدابّة يومى بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض

من الركوع كالمصلّى قاعدا بايماءٍ ولو سجد على شئ وضع عنده او على

سرجه لا يجوز لأن الصلوة على الدابة شرعت بايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدًا
بعذر كثير
من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر الثالث القرأة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقرأة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع فرض قرأ
يعني ركعتين
في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح واما التقدير
فالفرض قرأة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا
قرئ اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص
ونون اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة
اختلفوا
اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ولكن والذي
لا يحسن الاية لا يلزمه التكرار عنده وقالا يلزمه التكرار ثلث مرات

نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ولكن الذي لا يحسن الاية لم يلزمه التكرار عند النعمان وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات

والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه

قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى

الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى

الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع

يخفض رأسه في الركوع وذكر في العيون الفتاوى اذا ادرك الرجل

الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين يفسد

صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين

لا تفسد صلوته لأن الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة

فاذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام

لا يجزيه الركوع فان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى

الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع

لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى

ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في

الشرح وان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك

لا يجوز وكذا ركنية السجدة وفي زاد الفقهاء ادنى تسبيحات

الركوع

الركوع والسجود ثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

والخامسة السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف

والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون

انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
يعني مع عدم وضع الانف

انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يجوز بالانف

الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان

كان من عذر يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب

عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على

الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب

الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد على ركبتيه
ظلبلوق

لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان

وان سجد على ظهر رجل وليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع

السجود ارفع من موضع قدميه مقدار لبنتين منصوبتين
كرپج

جاز والا فلا اراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع وان

سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا

خلافاً للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد

لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط

خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز

والكلام في الكراهية فان سجد على الثلج ان لم يلبده

وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى

هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا

فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن او على المحلوج ان لم

يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس

او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز

اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير

عمن يضع جبهته على حجر صغير قالوا ان وضع اكثر الجبهة

على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع

ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار والخامسة

القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وبظهور

فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمساً ولم يقعد

على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا الثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الأولى
فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت
القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان بعد السلام
فلا يعود الى سجدة التلاوة ولا يرتفع القعدة به حتى انه لو لم
يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا
نام في القعدة الأخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الأفعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا والسابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا عامدا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق ولو سبقه
الحدث في هذه الحالة وكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ

ساعيا

هذا اذا كان قبل السلام واذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة ولا ترتفع القعدة صح

ويخرج عن الصلوة ويبتنى على هذه مسائل المتيمم اذا رأى

الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحًا انقضت مدة

مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او

عريانًا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر

ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القارى فاستخلف

اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او

كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر

فانقطع عذره ففي هذه المسئلة فسدت الصلوة عنده

وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان عند ابى يوسف فرض

كما ذكرنا من الحديث وعند هما من الواجبات وما سواه فمن

الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين والاقتصار فيها

على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الايات اليها

والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر

وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة

لا القعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات

العيدين

العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كمه ثم
كبّر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرّج اصابعه لا كل
التفريج ويوجه بطون كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما عند ابي حنيفة
يكبر بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية ولا يترك
عند ابي حنيفة
رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره
بترك رفع اليدين
ويقبض بيده اليمنى رسغ يد اليسرى ويضعها تحت السرة
بلا لو كان
والمرأة تضعها على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
ان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات الى عند ابي يوسف
في رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعني قبل النية ولا يقول بعد النية اي بعد النية والتكبير
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي

عبد القادر ...

وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وفي الذخيرة اما في صلوة
الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرون
فيه ان ادرك في الركوع يتحرى في رواية ان كان اكثر رايه
انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما والا
يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة اذا
سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر
وان ادرك في القعدة يكبر ثم يقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة

لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة

احتياطا في حق الانفراد لان اكثر المشايخ عليه اما الامام اذا
جهر فلا ياتي بها وان خافت ياتي بها واما التسمية عند
ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا ياتي بها وعند ابي يوسف
ياتي بها في كل حال وعند محمد ياتي بها اذا خافت ثم يقراء
الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقولا تم امين
والمؤتم يقولها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلث اية فان
قراء اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قراء ثلث
ايات خرج ولم تدخل في حد الاستحباب لان الواجب
ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقراء في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقراء في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي
الحضر اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا يفوت الصلوة
وان لم يخف يقراء في الفجر باربعين او خمسين او ستين
اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال

لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه صح

اي قطعا

القدوری یقرأ فی الفجر بطوال المفصل وفی الظهر والعصر و
العشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل اما
الطوال فمن سورة الحجرات الی سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الی سورة لم یکن واما القصار فمن
فمن سورة لم یکن الی اخر القران ویطیل الامام فی الفجر
فی الرکعة الاولی علی الثانیة ورکعتی الظهر وماسواهما
سواء وقال محمد احب الی ان یطیل الاولی علی الثانیة فی
الصلوة کلها واما اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی
فمکروهة بالاجماع ان کانت بثلاث ایات او فوقها
وان کانت ایة او ایتین لا یکره واما فی السنن والنوافل
فیسوی الا اذا کان مرویا او ماثورا یصلی کما جاء فلما فرغ
من القراءة یخر راکعا مکبرا وینبغی ان یکون ابتداء تکبیره
عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس بعد ان یکون ما بقی
من القراءة حرفا او کلمة والاول اصح ویضع یدیه علی

علی وحد الاطالة فی الفجر ان یقرأ فی الرکعة الاولی من ثلثین الی ستین وفی الثانیة من عشرین الی ثلثین کذا ذکره فی خلاصة الفتوی

رجل تذکر یوم الجمعة انه لم یصل الفجر والامام یخطب یقوم ویصلی الفجر ولا یستمع الخطبة لقوله عم من صلوة او نسیها فلیصلها اذا ذکرها فان ذلک وقتها لانه لو سمع الخطبة لفاتته الجمعة

بین الرکعتین

واحدا او کلمة واحدا

رکبتیه

ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او ترك جازت صلوته ويكره وروى عن ابي مطيع ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير فانه مكروه.
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فلا بأس
وقال بعضهم بطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع
الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي
بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد
اي يأتي بالتسميع والتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا ويرسل اليدين في القومة وكذا قال صدر الشهيد
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ وفي
صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر

فهو مكروه ولا يكفر ولو طال الركوع تقربا لله تعالى

يده اليسرى باليمنى

بالجزور وسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه

بين كفيه على الارض ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن

فخذيه والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق (تلصق) بطنها بفخذيها

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا (او بلغة) وذلك ادناه

وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد

ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد

ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود

اقرب لا يجزيه وذكر في المنتقى يجزيه (لم يجز) فاذا فرغ من السجدة

ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد يديه على الارض الا من (اى يقوم)

عذر ويفعل من الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة

الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في

تكبيرة الاولى واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى

نصبا يوجه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه

لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات الى

قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى وان
زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ان كان ساهيا يجب سجدتا السهو وابي حنيفة ان زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى
الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض وان اعتمد لا باس به
وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير بالاخيرين بين
ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وان قرا في الأخيرين يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزاد عليها
شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي
يوسف وفي ظاهر الرواية عندهما لا يجب اما اذا كانت سنة
او نفلا فيبدا كما ابتداء به في الركعة الأولى يعني ياتي بالثناء
والتعوذ لأن كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الأخيرة
مثل ما قعد في الأولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الأخرى ويتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي عم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين

ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما

يشبه الفاظ القرآن ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو

قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في

وسط الصلوة يفسد وروى عن بعض المشايخ انه قال لا

يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول

ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت فهو خطأ

ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول في الحالين

ربنا انك حميد مجيد ولا يجوز في العالمين ولو قال لا بأس

به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في

الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق

الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول

السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه

من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال

بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من

الملائكة

[illegible]

الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسين
خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى ان كان عن
يمينه او بحذائه وفى الاخرى ان كان عن يساره وينبغى ان
يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى الركوع
الى ظهر قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى
حجره والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
اذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصلى او امراة فى الصفوف الاواخر سواء كان المصلى
فى الصف الاول او الاخير والاستقبال الى المصلى مكروه
وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة

فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او يتحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن
المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء فاذا كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما فان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على
كراهية تاخير السنن وما ذكره في اخرها دليل على الجواز
ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد وان لبث اجاز وان
اقام التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان اخر

فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره

وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب بان يكظمه وان لم يقدر فلا باس بان
يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض

[حاشية: ط اي هناك يعني في بيته انه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يتنفل في بيته ان لم يشغله شاغل مم]

[حاشية: لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه مم]

العمامة

العمامة على راسه ويجعل طرفا منه يشبه المعجر للنساء

يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه

بالمنديل ويبدي هامته ويكره المقص اراد به ان يجمل

شعره على هامته ويشده بضمغ او يلف ذوابته حول راسه

كما يفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل

القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد

ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها

قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان

يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض

وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبًا وان

يفترش ذراعيه افتراش المتقلب وان يرفع يديه عند الركوع

وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان

يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي القدوري

ان يجعله على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو

صلى بقباء او مطرف او بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه

بقيه يكمنا بيغزلو

ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا
ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة كان يلبس احسن
ثيابه للصلوة وللمرأة ان يصلي في قميص وخمار ومقنعة
وازار ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او
يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان يكون لا يمكنه من السجود فيسويه
مرة او مرتين وفي ظاهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا
من عذر وان يغمض عينيه لانه يشبه باليهود وان يلتفت

يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني
اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه
فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام
بيده وان يعد التسبيح في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع
في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان صوته
ويبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد وان كان
كثيرا زايدا على قدر الحمصة يفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاي والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا
يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر
فيهما وفي الخانية غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
اخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه
ويكره ان يتكئ على حايط او على عصا الا من عذر وان يتخطو

دايمي ادم اده

بغير عذر وهذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف يفسد اذ
ان كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى
ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا باس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا
على قراة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراة
في الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان رتيبا او
او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات مكروه ويكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشتم طيبا
وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة
او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات يفسد وان يرفع
كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا من عذر وان
يقرا في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وان ياتي بالاذكار

المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف

مكروه لا ع وادير

تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح

عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل

السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسئل

ان يقول اللهم اجرني من النار

الرحمة عند اية الرحمة او استغفر وان كان في الفرض يكره

واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في

النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي

وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير

ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون

فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او

صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا

لم يكن لها رأس او كان محاه بخيط او كانت صغيرة لا تبدو

للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود

وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض

وما انبته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام

في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان
ينفرد الامام في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض [محراب]
القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة وتكره
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة
في معاطن الابل والمذبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام
وليس فيه تمثال وصلى لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او
كلمتين من سورة ثم تركه ويبدا من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل
وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه
ان يقرا ما تيسر من القران وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى

[illegible]

[illegible]

او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد
سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا
وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا
جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها
بالجبانة ويتنفل في مسجده او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته
الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
عنده حايل نحو السترة او السطوانة او نحوهما

فصل

في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر
الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع

[illegible]

لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وفي رواية اربعين خريفا صح

اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة وتكبيرات
الصلوة التي تؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي عم بعد
التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد
قيل قراءة الفاتحة في الاخريين من الفرايض والخروج بلفظ
السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الامثال
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب واعلم ان السنة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتين بعده واربع
اي بعد الظهر
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع
وعند ابي يوسف ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم

ركعتين

ركعتين واما سبحة الضحى وقد وردت الاحاديث فيها من
ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
في النهار اربع ركعات والزيادة على ثمانية ركعات ليلا وعلى
اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع ومن
شرع في صلوة او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
واشرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي
يوسف قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
على الثانية فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاوليين وقالا
لا يفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز فان نذر
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة
في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم

يمكنه نفي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
الأسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الإمام في
الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة ياتي بها في اي
موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روى انه عم كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة
فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة فان صلوا في
البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في
المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية
النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتاخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة

ونيه

الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق

وان نوى في التراويح صلوة مطلقة تحسب قالوا الاصح

انه لا يجوز ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار

ولو صلى العشاء وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام

الاول صلى العشاء على غير الوضوء يعيد العشاء والتراويح

وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلاف

المشايخ في زماننا وقال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي

وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة

يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح

على خمس ترويحات بتسليمات قال بعضهم لا باس به وقال

اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات

وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام

قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل

ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط وان شكوا

قال قاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلى بعد العشاء وبعد الوتر يكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة صح

انهم صلوا بتسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى
يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخرى في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين يجزي عن تسليمة وهو المختار
اذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة ولو تذكروا بتسليمة بعد الوتر قال
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في
الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها

الوتر فرض عملا وسنة ثبوتا وواجب اعتقادا [illegible]

ويقنت

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي
بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او
في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي عم قال الفقيه ابو الليث يصلي
وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في
مسجد ابو حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء
سكت كذا روي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
وان قنتا وامن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل واذا

تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدًا تفسد لكن بشرط ان
يكون مسموعًا للمفسد وان لم تصحح حروفه او يكون مصححا وان
لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك يفسد وان ان في صلوته او
تاوه او بكى فارتفع بكاؤه وان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق
بين قوله اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف اخر لا تفسد
في اه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعت فقال بسم الله الرحمن الرحيم
يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد ان كان
المريض لايملك نفسه لا تفسد كما لو تجشا او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لا تفسد ذكره في الخانية وفي
الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او خبر
بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله اجاب يعني قيل له هل

اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد والا فسدت ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو
عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس
في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان
فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل
ان فتح بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد
الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت
صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
فان اكل وشرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
فكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يده فمسحه براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا

والصحيح انه لا تفسد بكل حال اي صلوة الامام والصلوة الفاتح

فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان
خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده ويريد
السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او
تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في
الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا
وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط نهشها وفي نسخة نشاها او
لا تفسد ولو همز برجله وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على
الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان
حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر نيمن قال لكم صليتم
فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب
ما يستبين خروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على

ذلك

ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو
سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد
الجواب لا تفسد فلو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب
منه شيء فاومى برأسه او نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني
او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر
لاخي فيها خلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر

في الأجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي ح خلافا لهما
ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء. وفي الأجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا
تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل
مرارا غير متواليا ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الأجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتيلا متداركا تفسد وان
كان بين القتلات فرجة لا تفسد والكف عنها افضل وكذا
لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به اعلامه
انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في
الأجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله
او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأة ولم
يقبلها هو فصلوته تامة فلو قبل هو بشهوة او بغير شهوة
فسدت صلوة المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا اله الا الله

لم

او لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان
كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر
في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد
اذا لم يكن متتابعا ولم يخرج من المسجد وفي الصحراء ما لم يخرج
عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في
الصف الثاني فمشى اليها فسد ها لا تفسد ولو مشى الى
الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج
من المسجد ولو مضغ العلك او الاهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي
من بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان
كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا
فصل في سجود السهو وسجدة السهو واجبة لا تجب الا
بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما ترك الواجب فكما

او بتاخير الواجب

اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر

الروايات او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم ركن

نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن

نحو ان يترك سجدة صلوتية فذكرها في الركعة الثانية

فسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة وبتكرار

الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات وبتغيير

الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك

الواجب نحو يترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة

المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى

كذا ذكر في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول

وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا جميع ما قيل فانه فان

هذه الوجوه الستة تخرج على هذا واما التقديم والتاخير

ولان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة وان لم

تكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا

واذا

واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذى بعده وادامه من غير
تاخير واجب والجهر فى محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد
فى القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر فى المحيط ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان شك فى القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن
انه لم يكبر فاعاد التكبير فعليه السهو والاصل فى التفكر ان
منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفى الملتقط المسبوق
اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
والمسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان قام قبل
سلام الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى يسجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام

يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق

بعد الامام

ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وان قام قبل ان

يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا

بركعة او ركعتين او ثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة

او ركعتين ان وقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار

ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت

لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان

كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام

قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته

وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها

فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام

بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في

الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان

كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى في عمره

عمرنده بر كز ...

وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو

النظم فيه لو قرأ بعد فراغه في التشهد قدر ما تجوز به الصلوة جاز والا لا فصار الحاصل ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتبر قيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد بعده قليل في قيام جوزناه في التشهد جاز وان لم يوجد والا فسد فتاوى بزازي

كان

وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى

ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد

ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ الاول

ان كان في صلوة الفجر يجعله كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال

انه صلى ركعتين فيصلي ركعة اخرى وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع

انه الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة وفي

فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية او ما صلاه والثالثة لا يقعد او ظن و شك

وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدا بالسورة في

الاولى فعليه السهو وان قرا حرفا كذا في الخانية وسجدة

السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم وياتي بالصلوة

على النبي عم في كلتا القعدتين والادعية في القعدة السهو

وقال بعضهم ياتي بالادعية الماثورة فيهما واذا قرا القران

في ركوعه او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه لان هذه

قراة ثناء وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في

سجود السهو لا يجب سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك

لان نسبة بين الواجب وهو قراءة الفاتحة شرح

بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك
بين الركعتين والثالث فانه يجعلها ركعتين فان وقع
الشك بين الثالث والرابع فانه يجعلها ثلاثا الا انه
يقعد في الثالث لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في
الاحوال كلها **فصل** في زلة القاري الاصل فيه اي في الزيد والخطاء
ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
اي مثل ذلك اللفظ
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السوا هن
مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن
متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض
الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه
ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد
كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر واما اذا قرأ مكان الزال

التاء

ظاءً او مكان الضاد او على القلب تفسد صلوته وعليه
اكثر المشايخ وروى عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم
لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه ان يقال ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهدي رحمه الله
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال
مكان الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء
مكان الضاد لا تفسد عند البعض وفي مطلع الكلمة بان
قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فَلَا يُوجِبُ اِفْسَادَ الصَّلوٰةِ اَيْضًا لِعُمُومِ الْبَلْوَى عِنْدَ
عُلَمَائِنَا وَعِنْدَ الْبَعْضِ تَفْسُدُ نَحْوَ اَنْ يَقْرَأَ لَا اِلٰهَ وَوَقَفَ وَابْتَدَأَ
اِلَّا هُوَ اَوْ قَرَأَ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

عله بالانقطاع النفس في غير موضعه والابتداء في غير موضعه صح

ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او قراء يخرجون

الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم

الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان

قراء اياكنعبد واياكنستعين او كالكوثرا او قراء نصر الله

او ما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض

المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف

ده

هو الا انه جرى على لسانه على هذا لا تفسد وان كان في اعتقا

ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قراء الحمد بالهاء

او قراء كل هو الله احد ولم يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قراء

تفسد

قل اعوذ بالدال او قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا

ولو قراء الا لتغلب باللام مكان الراء لا تفسد وعن ابي حنيفة

في من قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور

بفتح الواو ايه اخر

وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم

ايه اخر بفتح الياء بكسر العين

يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى تفسد نحو ان يقراء

وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي

ان لا

ان لا تفسد و ذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعد بن اسعد النسفي ولو قرا الله السمد لا تفسد وهو
مكان الصاد والله الصمد
اختيار نجم الدين النسفي ولو قرا عتى مكان حتى لا تفسد و لو
ولو قال سمع الله لمن حمده يرجل نه لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم
باللام مكان النون
بتسكين الدال او بضم الدال و ترك التشديد لا تفسد لعموم
البلوى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات و وقف وقرا
اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد و لو لم يقف و وصل قال عامة
مكان اصحاب الجنة
المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك و ابي حفص الكبير
و محمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى
اسم ذا المكان
ابو نصر الماتريدي ولو قرا ان الله بريء من المشركين و رسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد وكذا لو قرا يخلون بالتاء مكان الدال تفسد
و لو قرا نحن خلقنا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد عند المتاخرين و لو قرا ما اضطررتم بالزاء

او بالظاء او بالذال او بالدال تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء
لا تفسد ولو قراء خطفة الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قراء
فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قراء قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو
قراء ولا الضالين امين بالتشديد تفسد فلو قال اللهم صل
على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد ولو قراء ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وايم
ولو قراء كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو
قراء بالذال المعجمة لا تفسد ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان
الطاء تفسد صلوته ولو قراء من الجنة بنصب الجيم مكان الجنة
لا تفسد ولو قراء تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد ولو قراء رحلة
الشتاء والصيف بالسين مكان الصاد تفسد وكذا لو قرأ
الشتاء بالطاء قال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان في
فتواه اذا خفف المشددة لا تفسد صلوته بتخفيف المشددة
الا في قول رب العالمين او قراء اياك نعبد بغير تشديد

ولو قراء ما اضطررتم بالظاء مكان الضاد او بالتاء مكان الطاء تفسد

فيه

وعامة المشايخ على ان ترك والتشديد بمنزلة الخطاء
في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو
قراء والقمر اذا تليها او قراء
افعينا بالتشديد لا تفسد

وكذا لو قراء الشيطان بالظاء مكان الطاء

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
بيد افقر العباد الى الله الصمد
صالح بن محمد ... الكرهي
بمدينة ... الانصاري
رضي الله عنه
عفي عنهما

في يوم الخميس ... شوال ... ربيع ... سنة ١٠٥

هذا دعاء موت

اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لِی فِی الْمَوْتِ وَفِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ

هذا دُعاءِ رِزْقِ دُعا سی

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِی وَارْحَمْنِی [illegible] وَهْدِنِی وَعَافِنِی
وَارْزُقْنِی هذا عهد نامه بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم رب السموات والارض عالم الغیب والشهادة
انی اعهد الیک فی هذه الحیوة الدنیا انی
اشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک
لک وان محمدا عبدک ورسولک فا
نک ان تکلنی الی نفسی تقربنی من الشر وتباعدنی
من الخیر وانی لا اثق الا برحمتک فاجعل لی عندک
عهدا توفیته یوم القیمه انک لا تخلف المیعاد

بولمادم بر یار صادق شو فنا دنیاده بن
طالعمدر هر کیمه یار ایدم کسیم اغیار اولور

دونمزم عشقک یولنده تا کی جانم تنده در
چوق گوزلر ناز ایدر مجنون حاجی مصطفی گبی وار عیانه اما گورم بن سنده در

تمت

دیلرم سندن یا خدای معین   بجاه محمد و بجاه جبرئیل امین
جونیرم حاجی مصطفی قلمز بیته بخیب   بجاه حبیب و بجاه خفو طبیب
حتی بنجی بکا ویره اول امین   حفظه الله امین امین

تمت

منه نجی آقا وعوب